



الإشارة: CMA/DG /209 /2012.
التاريخ: Thursday, 24 May, 2012

السادة / المدراء العامين لشركات التأمين العاملة في فلسطين المحترمين

الموضوع : تعميم بشأن الالتزام بمدد تأمين العمال

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً الى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، والنظام الصادر عن مجلس الوزراء بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم (10) لسنة 2008، يتوجب على كافة شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال (التأمينات العامة)، الالتزام والتقيّد بمدد تأمين العمال كما وردت بالملحق رقم (2) من النظام المشار اليه أعلاه، وعدم إصدار وثائق تأمين و/أو تقديم عروض تأمين العمال لأي جهة كانت تتجاوز مدتها الحد الأقصى المسموح به قانوناً أي (ثلاث سنوات) ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وإلغاء تلك الإصدارات و /أو العروض واعتبارها كأن لم تكن .

وتفضلوا مع فائق الاحترام ،،،

عبيد عودة
المدير العام



- نسخة - الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين
- الدائرة القانونية / الهيئة
- الإدارة العامة للتأمين